



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٦-١-٤

"الاستئناف" أنهت نزاعاً تجارياً منذ 2019 إلزام شركة مقاولات كبرى بتعويض مواطن 33 ألف دينار

■ جابر الحمود



المحامي عبدالله مرفوع

للبناء، إلا أن الشركة أخلت بالتزاماتها التعاقدية، وتقاعست عن إنهاء الأعمال في المواعيد المتفق عليها، فضلاً عن وجود أخطاء ظاهرة ومخالفات إنشائية في محتويات الفيلا. وعلى إثر هذا الإخلال، بادر مالك القسيمة عبر دفاعه المحامي عبدالله مرفوع إلى إقامة الدعوى أمام القضاء التجاري، مطالباً بالتحقيق في حقيقة العقد

وبيان حجم المخالفات والأخطاء المرتكبة من قبل الشركة، وتقدير التعويض المستحق عن الأضرار. وبعد تداول الدعوى في درجات التقاضي، انتهت محكمة الاستئناف التجارية إلى إصدار حكمها النهائي والبات، مقررّة بأحقية مالك القسيمة في التعويض، ومحمّلة الشركة ومديرها المسؤولية التضامنية عن الأضرار، وقاضية بإلزامهما بسداد المبلغ المقضي به.

أسدلت المحاكم التجارية الستار على نزاع تجاري استمر منذ عام 2019 بين مالك قسيمة سكنية وشركة مقاولات كبرى، وذلك بإصدار حكم نهائي وبات لصالح مالك القسيمة، قضى بإلزام الشركة والمدعى عليه الثاني بصفته مدير الشركة، متضامنين، بأن

يؤديا للمدعي مبلغ 32919 ديناراً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به. وتعود تفاصيل الدعوى إلى تعاقد مالك القسيمة مع شركة مقاولات كبرى لبناء فيلا سكنية في منطقة غرب عبد الله المبارك، وفق المخطط المرفص والرخصة الصادرة من بلدية الكويت، وبرنامج "تسليم المفتاح" يشمل توفير وتوريد جميع المواد اللازمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٦	٢٠٠٥٩

"الجنايات" تبرئ متهماً من الانضمام إلى "داعش"

■ جابر الحمود

المعتبرة قانوناً وعدم قيام أي سند يقيني يربط المتهم بالجرائم المنسوبة إليه. وأكد الدفاع، خلال مرافعته، أن الأوراق خلت من دليل جازم ينهض بالإدانة، مشدداً على أن القاضي الجنائي يتمتع بحس جزائي رفيع يمكنه من التمييز بين الأدلة الصحيحة وتلك التي لا ترقى إلى مستوى الحجية، وهو ما أخذت به المحكمة التزاماً بالمبدأ المستقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل فيها جميع ضمانات ووسائل الدفاع القانونية والموضوعية.

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار ناصر الجدر، ببراءة متهم من اتهامات جسيمة، أبرزها الانضمام والدعوة إلى جماعة إرهابية "داعش"، وحياسة وصنع مفرقات، وذلك بعد اقتناع المحكمة بانتفاء الدليلين المادي والمعنوي في الدعوى. وترافع المحامي نواف ساري مرافعة قانونية؛ نجحت في تفنيد الاتهامات المسندة إلى موكله، وإثبات فقدان الأدلة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٦	٢٠٠٥٩

«العدل الأميركية»: مادورو يواجه تهمة التآمر في مجال الإرهاب المرتبط بالمخدرات



وزيرة العدل الأميركية بام بوندي

وكالات: أعلنت وزيرة العدل الأميركية بام بوندي توجيه اتهامات للرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو وزوجته بالدائرة الجنوبية لنيويورك، وذلك بعد أن قال نائب وزير الخارجية الأميركي كريستوفر لاندوا أن الرئيس الفنزويلي سيقدم للمحاكمة جراء «جرائم» اتهم بها.

وذكرت وزيرة العدل الأميركية أن «مادورو وزوجته سيواجهان قريباً كامل قوة العدالة الأميركية على أراضينا وفي محاكمنا».

وأوضحت أنه وجهت لمادورو «تهمة التآمر في مجال الإرهاب المرتبط بعصابات المخدرات»، كما «وجهت أيضاً تهمة حيازة رشاشات وأسلحة تدميرية والتآمر ضدنا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	١١	١٧٥٨١

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن- بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٩٧ ببيع ١/ المرفوعة من: وريثة المرحوم/محمد سمير زامل العازمي وهم:

- ١- بدر محمد سمير العازمي عن نفسه ويصفته وكيلًا عن كل من:
- ٢- سمير محمد سمير العازمي. ٣- عبيد محمد سمير العازمي. ٤- بندر محمد سمير العازمي.
- ٥- سميرة محمد سمير العازمي. ٦- سعد محمد سمير العازمي. ٧- بدرية محمد سمير العازمي. ٨- نوره محمد سمير العازمي. ٩- رجاء محمد سمير العازمي.

ضد: زينب أحمد وهيب

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٩/١٢٥٨٧ الكائن بمنطقة الفردوس - قسيمة رقم ٩٢ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم م/٣٦٨٧٤ - ومساحته ٣٠١ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٢٢٢٥٠٠ د.ك) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي.

● ● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح وتوجد مخالطات وهي بناء كيربي في السطح من المواد الخفيفة محضر رقم ٨٧٥٧.

● ● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة ٢٠٢٣/١٠/١ تم الانتقال إلى عين النزاع بحضور وإرشاد المدعي الأول شخصياً عن نفسه ويصفته وكيلًا عن بقية المدعين ويحضر السيد خبير الداريا/سامي الطراوة، وقد فتحت لنا الباب المدعي عليها شخصياً/زينب أحمد وهيب، وأفادت أنها لا تملك أي إثبات وسمحت لنا بالدخول للمعاينة، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١- عين النزاع كائن في منطقة الفردوس قطعة ٤ ش ١ جادة ١١ القسيمة ٩٢ بمساحة ٣٠١ م^٢.
- ٢- عين النزاع عبارة عن منزل - سكن خاص يتكون من دورين ويقع على شارعين (يعطن وظاهر) وله مدخلان ويحيطه من كل الاتجاهات بيوت جيران.
- ٣- حالة العقار: قديمة (هدام) - التكبسية الخارج طابق جيري.
- ٤- التكييف: وحدات - الأرضية سراميك - الصبغ: صبغ عادي لون أوف وايت - الأضاءة: سيوت لايت - الأرضية: سراميك + سجاد.
- ٥- الدور الأرضي يتكون من: حوش + ديوانية خارجية مع حمامها.
- ٣ غرف + سالة + مطبخ.
- ملحق يتكون من غرفة ومطبخ وحمام ويوجد فوق الملحق شقة تتكون من غرفتين ومطبخ وحمام.
- ٦- الدور الأول يتكون من شقة بها ٣ غرف ومطبخ وحمام.
- ٧- قام السيد خبير الداريا بمعاينة عين النزاع تمهيداً لتقدير قيمته السوقية.

كافياً : شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاء ذلك الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يشيل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاييد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٥٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

٢٠٢٦/١/٢٦

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم بفسخ المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	١٦٥٧٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار من الخارج تمهيداً لتقدير قيمة المبنى والمنشآت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة الأرض لبيان القيمة الإجمالية للعقار أرضاً ومبان، وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عضاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاييدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاييدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠.د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

ثالثاً: ملاحظات:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من زعمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦ / ٧٢٨ / ٢٠٦ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٠٧ ببيوع/٢

المرفوعة من: ربا عبد الله حسن الجارالله.

ضد: ١- نواف عبد القادر علي الشارخ.

٢- الممثل القانوني لبنك الكويت الدولي.

أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢١/ ١٢٨٥٩) الكائن بمنطقة النزهة - قسيمة رقم (١٣١) قطعة رقم (٢) من المخطط رقم (٢٥٧٦١/م) مساحته (٧٥٠م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٩٢٠٠٠٠ د.ك.) تسعمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + وغير مطابق للمخططات المرخصة ويوجد مخالفه وهي: لا يوجد فاصل إنشائي ومعماري من جهة الجار وهو مخالف لأنظمة ولوائح البناء ببلدية الكويت.

* * * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار عين النزاع الكائنة في منطقة النزهة قطعة (٢) - شارع (٢٧) - قسيمة رقم (١٣١) - منزل (٨) ويحمل رقماً ألياً هو (١٠٤٨٤٦٤٣) وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لوثيقة اثبات تملك بالأرث وبيع صادرة من وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري رقم ١٢٨٥٩ المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٦ ومساحة ٢٧٥٠ م^٢.

عين النزاع عبارة بيت يقع على شارع واحد داخلي ويحده الجيران من ثلاث جهات.

العقار موضوع النزاع يحتوى على عدد (٢) مدخل.

العقار موضوع النزاع مكون من أرضي وأول وسطح.

الكساء الخارجي لعين النزاع سيجمما لون برتقالي.

قامت الخبرة برن الجرس ولم يفتح أحد.

أفاد السيد خبير الدراية بأنه يمكنه تقدير قيمة الأرض والمباني القائمة عليها على ضوء معاينة العقار من الخارج.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	١٦٥٧٨

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٢٧ ببيع/٥ - المرفوعة من: ١- مسلط حمود إبراهيم العبيان ٢- سلطان حمود إبراهيم العبيان ٣- سليمان حمود إبراهيم العبيان ٤- محمد حمود إبراهيم العبيان ٥- مشعل حمود إبراهيم العبيان ٦- فوزية حمود إبراهيم الغدير العبيان ٧- فايز حمود إبراهيم العبيان ٨- مشاعل حمود إبراهيم العبيان ضمد: ١- زين محمد كامل عبدالرؤوف ٢- هدى حمود إبراهيم العبيان ٣- صالح حمود إبراهيم الغدير العبيان ٤- سعود حمود إبراهيم العبيان ٥- هزاع حمود إبراهيم العبيان ٦- ميثه حمود إبراهيم الغدير العبيان ٧- ساره حمود إبراهيم العبيان ٨- إبراهيم حمود إبراهيم العبيان ٩- شيخه حمود إبراهيم الغدير العبيان ١٠- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته ١١- مدير عام بلدية الكويت بصفته - خصم مدخل

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٢/٥٤٩٦ والصادر عنه وثيقة تملك بالأثر رقم ٢٠٢٢/١٢٩٠٣ الواقع بمنطقة الصباحية - قسيمة رقم ٢٩١ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م / ٢٥٠٢١ - ومساحتها ٢٦٤٣ م وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٢٢٦,٨٠٠ د.ك) مائتان وستة وعشرون ألف وثمانمائة دينار كويتي. × ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ويوجد مخالفة : ١ - التصاق في الدور الأرضي جهة شارع الخدمة بمساحة ٢٠٢٣٠٢ - بناء زائد في الدور الأرضي والأول بمساحة ٢٠٢٣,٣٠ - ٣ - درج حديد جهة شارع الخدمة. × ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العقار موضوع الدعوى الدائم في منطقة الصباحية - قطعة رقم ١ - شارع رقم ٩ - منزل رقم ٢٩١ وتمت المعاينة على النحو التالي : ١- العقار عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٢٠٢٦٠٠ - ٢- موقع العقار (شارع واحد) - ٣- العقار يتكون من دورين - ٤- التسمية الخارجية للعقار سيجما اللون بيج. ٥- يتكون الدور الأرضي من صالة ومطبخ خارجي وحمام وعدد غرفتين + عدد ٢ ملحق + دوائيه وغرفة سائق وحمام + حوش. ٦- يتكون الدور الأول من عدد ٤ غرف وحمام وشقة. ٧- أقاد وكيل المدعين بأنه يطالب بمقابل الانتفاع من عام ٢٠١٥ سنة وفاة المورت وليس من عام ٢٠٠٢. ٨- أقاد المدعى عليه الرابع بأنه لم يمنع أحد المدعين من الانتفاع في وحالياً. وأقاد المدعى عليه الرابع بأنه لم يمنع أحد المدعين من الانتفاع في حصته بالعقار نهائياً وإنما خروج المدعى عليهم من العقار كان برغبتهم.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الأساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لا اجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ، إذا كان من نزع ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	٢٠٠٥٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٩ ببيع/٢.

المرفوعة من : هتوف إبراهيم عبدالله الخبيزي
ضد : ١- زينب فؤاد عاشور عيسى عاشور ٢- حسين سيد مصطفى سيد رضا علوي
٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتها
٤- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفتها
٥- مدير إدارة التنفيذ بصفتها
٦- وكيل وزارة العدل بصفتها

أولاً : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ من الوحدة السكنية رقم ٢ نموذج ١- الطابق الثاني ومساحة الوحدة الإجمالية ٢٣٤٩,١٦١ ومتشمل عقار الوثيقة رقم ٤٠٢٦ / ٢٠١٩ الكائن بمنطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة رقم (٣) مختلط م (٣٩١٢٠ - قسيمة ٨ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٧٢١٧١ د.ك اثنين وسبعون ألف ومائة وواحد وسبعون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير العين موضوع الدعوى على الطبيعة والكانسة في منطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة (٣) شارع (٣٠١) - بناية (٨) وتحمل رقم المي ٩٤١٦٥٧٢٩ وذلك بحضور وإرشاد المدعى عليه الثاني ووكيله وكيل المدعية وتخلّف بقية المدعى عليهم أو من ينوب عنهم قانوناً عن الحضور بالرغم من صحة أخطارهم وبحضور السيد خبير الدعاية / طارق المعجل، وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار الواقعة به العين محل الدعوى عبارة عن بناية سكنية مكونة من عدد (٥) أدوار مكررة، البناية زاوية وتطل على ساحة جانبية وشارع رئيسي وشارع فرعي، يوجد بالعقار عدد (٢) مصعد كهربائي، الكساء الخارجي للعقار سيجما باللون البيج والوردي عين النزاع موضوع الدعوى هي الشقة الواقعة بالدور الثاني من العقار وتشغل الدور الثاني بالكامل، الشقة موضوع النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٤٠٢٦ / ٢٠١٩، وبمساحة ٣٤٩,١٦١ متر مربع، وتحمل الشقة عين النزاع رقم ألي ٢٠٤٧٥٣٩٦، الشقة مكونة من عدد (٤) غرف، وعدد غرفة واحدة ماستر، وعدد (٥) حمامات ومطبخ وصالة وديوانية وبلكوينة وغرفة خادمة وحمامها، أراضي الشقة عين النزاع عبارة عن سراميك، والتكييف مركزي، وبنائها ونشطيتها جديد، أفاد المدعى عليه الثاني بأنه هو الحائز للشقة موضوع النزاع ويستغلها مع أولاده، وأن الشقة موضوع النزاع لا تدرّج، فتمت مع السيد خبير الدعاية بمعاينة الشقة موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خبير الدعاية بأخذ البيانات الخاصة بالشقة تمهيداً لتقدير قيمة المياني والمتنّات القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض، لبيان القيمة الإجمالية للعقار أرضاً ومبان.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصبق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريض الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	٢٠٠٥٩

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٤٦ ببيع/١.

المرفوعة من : سليمان فهد شايء المحبوب

ضد : ١- إنتصار عاصي عبد الكريم ٢- رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٩٨٢٢ الكائن بمنطقة ضاحية عبد الله المبارك - قسيمة رقم ٢٥٣ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م / ٣٨٢٣٥ ومساحته ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٣٤٩٩٢٠ د.ك.) ثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون ديناراً كويتي «ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : سكن خاص مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وسطح ولا توجد مخالفات علماً بأن لم يتم تنفيذ كامل الرخصة بالدور الثاني «ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : العقار محل التداعي الكائن في منطقة عبد الله المبارك غرب جليب الشيوخ قطعة ١ شارع ١١٦ قسيمة ٢٥٣ منزل رقم ٢ ، وتمت المعاينة على النحو التالي : عين التداعي عبارة عن سكن خاص زاوية يقع على شارعين ١١٦ و ١٤٠ ، يتكون من دور أرضي وأول وجزء من الدور الثاني وسطح ، التكية الخارجية من السجما لون بيج فاتح وللمنزل ثلاثة مداخل من الخارج ، نوع التشطيب متوسط ، حيث إن الأرضيات من السراميك والدرج الداخلي جزء منه رخام والجزء الآخر سراميك ، التكييف مركزي ، قامت الخبيرة بمطابقة المخطط المقدم من المدعي وتبين للخبيرة أن البنين الموجود مطابق للمخطط المعماري دون بناء السرداب ، وتبين للخبيرة إضافة جزء صغير بالدور الأرضي غير موجود بالمخطط المرخص عبارة عن غرفة سائق بقياس (٢,٨ X ١,٦) وحمام بقياس (١,٢٦ X ١,٦) ، كما قام خبير الدراية بمعاينة العقار من الداخل والخارج تهيئاً لتقديمه التقدير ثمنه الأساسي وتقديم التقرير الخاص بذلك ، قامت الخبيرة بالتقاط عدد ثلاثة صور مختلفة لعين التداعي وتم إرفاقهم بملف الدعوى (مرفق رقم ١٤)

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ، ويستمر للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبيرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً : يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من فرغت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	٢٠٠٥٩

وزارة العدل

إعلان عن بيع وحدة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع وحدة في عقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٤ ببيع/١.

المرفوعة من : فيصل عبدالعزيز جوهر دشتي عن نفسه ويصفته من ورثة المرحوم/عبدالعزیز جوهر سالم الدشتي والمرحومة/فاطمة مراد علي

ضمد : عالي عبدالعزيز جوهر دشتي عن نفسها ويصفته من ورثة المرحوم/عبدالعزیز جوهر سالم الدشتي والمرحومة/فاطمة مراد علي

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

وحدة سكنية رقم (٨٠١) المطابق للثامن نموذج (٦) برج (و) في عقار الوثيقة رقم (١٩٩٨/١٥٧٩) الكائن بمنطقة حولي - قسمية رقم (٢١) - قطعة رقم (٤٩) ومساحة الوحدة ٢١٧٣,٣٤ وذلك بالمزاد العلني بشمن أساسي مقساره (٥١٤٤٠٠ ك.م) مائة وأربعة وأربعون ألف دينار كويتي، ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار عبارة عن وحدة سكنية ضمن سكن استثماري حكومة من (١ صالته + ٣ غرفة + ٤ حمام + مطبخ + ١ غرفة خادمة)، ويوجد مخالفة وهي ضمن جزء من الموزع المساحة الشقة يوجد باب حديد مقابل المصعد مباشرة ونصيب الوحدة من مساحة العقار ٨٢,١٦٣ ومساحة المشاع للوحدة ٢٣٢٢,٤٤ رقم موقف السيارة ٤٢ من مخطط نظام الشقق م/٣٧٥٨ ومساحة موقف السيارات لكل وحدة ٢١٩,٦ وموقع مواقف السيارات بالسرداب ومساحة البلكونة ٤٩,٤٩ ٢١٢,٦ والرقم العقاري الموحد/٢٠٤٠٠٠٤٥٥٥ - ***ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:** بجلسة ٢٠٢٤/٥/٢٠ قماً بالانتقال إلى العين محل النزاع تنفيذاً لحكم الإحالة والكائلة بمنطقة حولي - قطعة ٦ - شارع ٢٢٦ - القسمية رقم ٩٢١١ - البرج و - الدور ٨ - الشقة رقم ٨٠١ وتحمل الرقم الألي (١٤٠٠٧٤٩) والمطابقة بياناتها للوثيقة رقم (١٥٧٩) المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/٢٧ وقد ثبت المعاينة على النحو التالي: أولاً: البناية الواقعة فيها عين النزاع: - أرشد المدعي الخبرة عن مكونات البناية الواقعة فيها العين محل النزاع. - تقع البناية ضمن مجمع سكني وهو مجمع لؤلؤة الصراف والمكون من عدد (٦) مباني متمائلة ولها سرداب مشترك - المجمع السكني السيارات، وهذا وقد تم إضافة مبني إضافي في المجمع السكني إلا أنه ليس له مدخل مؤدي السرداب المجمع. - المجمع السكني يقع على شارعين داخليين (يعن وظهر) ويحده من الجانبين بنايات مجاورة. - أحد الشوارع الداخلية مقابل المدرسة القطوف في حين أن الشارع الآخر يقع في مقابله مسجد و فرع الجمعية الروضة وحولي التعاونية. - البناية في حالة إنشائية متوسطة والتكييف مركزي ومكسوه بالسيجما. - يوجد في كل مبني مصعد كهربائي وسلم مشترك بين كل مبنيين يصل من السرداب وحتى السطح، هذا البناية المضافة فإنها لا تشترك مع أي من البنايات الأخرى بسلم مشترك. - كما يوجد سلم للطوارئ في كل شقة مؤدي إلى الدور الأرضي. - البناية مكونة من: دور أرضي (معلق) مشترك بين جميع البنايات الأخرى (عدا البني المضاف) عدد (٨) طوابق متمائلة وفي كل طابق توجد شقة واحدة فقط. - جميع الشقق في البناية متمائلة في المكونات وفيها: غرفة ماستر - غرفتين نوم وبينهما حمام مشترك - صالة - مطبخ - غرفة خادمة وحمام تابع لها بداخلها - غرفة سائق وحمام تابع لها يقع خارج الشقة. - أفاد المدعي بأن المبني المضاف به مسيح في الدور الأرضي يستغل الجميع قاطني المجمع السكني إلا أنه مغلق حالياً. - تبين للخبرة بأنه تم تسوير المنطقة التي أشار إليها المدعي للمسيح. - يوجد في المجمع السكني مطعم ويحمل الاسم التجاري بن عتيح. - تم تخصيص موقف واحد في سرداب المجمع السكني للعين محل النزاع.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: هان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان يتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من فرغت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	٢٠٠٥٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ قاعة ٥ بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧١٤/٢

المرفوعة من: ثريا أنور محمد العوضى.
ضمد: ١ - حماد ناصر عبدالله الرياح.
٢ - بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوحيدة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ الكائن بمنطقة القرين - قسيمة رقم (١٣١) قطعة رقم (١) مخطط م/ ٣٦٩٥٣ - ومساحته ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني يثمن أساسي مقدار/ ٢٤٢٧٥٧ د.ك مائتان واثنين وأربعون ألف وسبعمائة وسبعة وخمسون ديناراً كويتي.

●● لم يرد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من السطح مطابق للمخطط.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية التابع للإدارة / عبدالعزيز الدغيشم بالانتقال إلى منطقة القرين - قطعة ١ - شارع ٢ - منزل ٣١ - قسيمة ١٣١ الرقم الألي ١٣٢٥٧٣٧٤ بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعية والدعى عليه. حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

١ - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوحيدة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ ومساحة ٢م٤٠٠.

٢ - عين النزاع عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية جيدة ويطل على شارع واحد ويحده الجيران من ٣ جهات والكساء الخارجي من الحجر وله عدد ٢ مدخل.

٣ - عين النزاع مكون من (أرضي ودور أول وربيع سطح وارشدت المدعية عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي:

- الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانيه مع مغاسل + حمام + غرفة طعام + حمام + مطبخ + غرفة غسيل + غرفة سائق مع حمام.
- الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر مع ملايس + عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام.
- السطح مكون من غرفة خادمة مع حمام + خدمات.
- ٤ - التكيف سنترال مركزي والسطح وحدات.
- ٥ - بعد سؤال الخيرة للمدعية عن تاريخ خروجها من المنزل أفادت أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ولم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه قد قام بطردها من المنزل، وأفاد المدعى عليه أنه لم يطردها من المنزل وأنها خرجت من نفسها.
- ٦ - قام السيد خبير الدراية بأخذ ما يلزم من ملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة عقار النزاع وقيمة مقابل الانتفاع له وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً - يجب على من يعتمد القاضي عصاه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً - فإن لم يودع من اعتمد عصاه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته هي نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً - إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة يتم المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً - إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عصاه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً - يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً - ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المياشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً - يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقاري في كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ ناذب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٢	١٨٥٠٨



إعلان

وزارة العدل

[illegible][illegible]

التبويب بالولايات تاريخه ١٣٩٢/٢٢/٢٠		التبويب بالولايات تاريخه ١٣٩٢/٢٢/٢٠	
الولاية	الولاية	الولاية	الولاية
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢

[illegible]

ثانياً شروط المزاد،

١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢

تتمثل: - في الرأسي عليه المزاة أو عين القطار معالجة ثانية للتجهيزات،
- وتشير هذه الأعلام عن البيع بالجملة أو الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات،
- حكم مسرور من المزاة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات،
- في الظروف الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أن (إذا كان من ثمة ملكية مساهلة في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون
- ويلتزم الرأسي عليه المزاة بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل ..

العدد

180. A

الصفحة

3

التاريخ

٢٠٢٦-١-٤

اليوم

الاحد



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٦٢ بيوغ ٢/ المرفوعة من: سلوى حسن محسن.

ضد:

- ١- منى علي إبراهيم الدشتي. - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- ٢- إيمان علي إبراهيم الدشتي. - محمد علي إبراهيم الدشتي.
- ٣- علي علي إبراهيم الدشتي. - بنك الائتمان الكويتي.
- ٤- ترجس رجب رمضان. - مدير عام بلدية الكويت بصفته.

أوصاف العقار:

كامل عقار الوثيقة رقم (١٩٩٤/٢١٧٣٨) والصادر عنها وثيقة تملك مستحق مشاع رقم (٢٠٠٨/١٢٢٥٢) الكائن بمنطقة العارضية - قسيمة رقم (١٤٦) قطعة رقم (٧) من المخطط رقم (٣٦٩٢٢/م) مساحته (٢م٣٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٣٢٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

العقار سكن خاص مكون من أرض - أول - ثاني - سطح ويوجد مخالفات وهي: زيادة بنسبة البناء بالدور الأول والثاني ويوجد رقم محضر سابقاً (١٤٢٧٧).

● ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ قمنا بالانتقال إلى منطقة العارضية - قطعة ٧ - شارع ٢ - جادة ٧ - منزل ٧ - وذلك بمرافقة السيد / فيصل الشرحان من قسم خبراء الدراية - بالإدارة العامة للخبراء وبحضور وارشاد وكيل المدعية والمدعى عليها الرابعة حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- الوصف العام للعين مزارع النزاع، عبارة عن بيت حكومية بحالة (جيد) ويقع على شارعين وسكة جانبية ثلاث واجهات (بطن وظهر) ومكونه من أرضي وأول وثاني ومكسية من الخارج (بحجر أردني لون بيج)

الوصف الخاص للعين مزارع النزاع قامت الخبرة بمعاينتها بإرشاد المدعى والمدعى عليها -

الدور الأرضي: يتكون من دوائبة ومناضعا وصالة وحمام وغرفتين ومطبخ وغرفة خادمة وحمامها.

الدور الأول: يتكون من أربع غرف نوم و٣ حمامات ومطبخ وتحضير

الدور الثاني: يتكون من صالة و٣ غرف و٣ حمامات ويملكه وهو حالياً على الأسود السطح بيت درج غرفة للبيارات

يوجد درج واحد فقط.

حالة العقار بحالة قديمة جيدة أرضيات سراميك - ديكور جبس - تكيف سنترال

مساحة العقار ٣٠٠ متر مربع كما هو ثابت في الرخصة (وثيقة العقار رقم ١/٢١٧٣٨٠٠١)

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تافية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزع ملكيته سكاناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	١٨٥٠٨

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٩٤ ييوع/٢

- المرفوعة من: ١ - ريم صباح نزال الشمري.
٢ - مشوح صباح نزال الشمري.
٣ - بدر صباح نزال الشمري.
٤ - مريم صالح الأحمد.
٥ - مهاوش صباح نزال الشمري.
٦ - سعاد صباح نزال الشمري.
٧ - سعود صباح نزال الشمري.
ضد: ١ - سعيد صباح نزال الشمري.
٢ - فيصل صباح نزال الشمري.
٣ - خالد صباح نزال الشمري.
٤ - طلال صباح نزال الشمري.
٥ - علي صباح نزال الشمري.
٦ - خلود صباح نزال الشمري.
٧ - جوزة صباح نزال الشمري.
٨ - شيخة صباح نزال الشمري.
٩ - انتصار صباح نزال الشمري.
١٠ - نجاح صباح نزال الشمري.
- ٨ - إبراهيم صباح نزال الشمري.
٩ - أميرة صباح نزال الشمري.
١٠ - سلوى صباح نزال الشمري.
١١ - عتود صباح نزال الشمري.
١٢ - نور صباح نزال الشمري.
١٣ - مشعل صباح نزال الشمري.
١١ - ثامر صباح نزال الشمري.
١٢ - فاطمة صباح نزال الشمري.
١٣ - رابعة عيلان الرحومي.
١٤ - طلال ادغفك متعب الشمري بصفته ولى طبيعى عن ورثة/ سعد صباح نزال الشمري وهم (سراب، عمر، علي، عبد اللطيف).
١٥ - بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (١٣٩٨٤/١٩٩٣) الكائن بمنطقة ض صباح السالم - قسيمة رقم (١٩٣) قطعة رقم (١١) الجزء الشرقي - من المخطط رقم (٣٦٨٨٢/م) حالياً مساحته ١٢٥، ٢٣٠٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٣٠٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني وتبين عدم وجود مخالفات ولم يتم تنفيذ الرخصة رقم ١٢/١٢٠٨ في الدور الأرضي والأول وجزء من الثاني.

••• وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار محل الأعمال موضوع الدعوى والكائن بمنطقة ضاحية صباح السالم قطعة (١١) شارع (٢) جادة (٧) منزل (١٨)، بحضور وإرشاد وكيل المدعي وأحد المدعى عليهم / ثامر صباح نزال الشمري، وحضور السيد خبير الدعاية، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

عين النزاع عبارة عن بيت مكون من دورين وبنائه قديم، وموقعه عبارة عن شارع سكة ويحده من اليمين مدرسة ومن اليسار جدار ومن الخلف محول.

أفاد / ثامر أن من يستغل العقار موضوع الدعوى المدعى هو هو وأمه وأخته.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فحق هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقرر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ناهية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من زعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	١٨٥٠٨

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعين إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسومة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٩٠ ببيع ٢/ المرفوعة من: ورثة المرحوم/ سبت محمد سبت علي بن سبت وهم:

- ١- وليد سبت محمد بن سبت.
- ٢- سامي سبت محمد بن سبت.
- ٣- يوسف سبت محمد بن سبت.
- ٤- علي سبت محمد بن سبت.
- ٥- ياسمة سبت محمد بن سبت.
- ٦- أمل سبت محمد بن سبت.
- ٧- لؤلؤة سبت محمد بن سبت.

شهد: أولاً: مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وسياً على القاصره
زهراء سبت محمد سبت.
ثانياً: وكيل وزارة العدل بصفته.
ثالثاً: ليلى مبارك غامر

- أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٤٤٥١) الكائن بمنطقة (مشرف) قسيمة رقم (٥٣) قطعة رقم (٥) من المخطط رقم (٢٩٧٤٢/م) ومساحته (٢٨٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بضمن أساسي مقداره (٧٤٠٠٠ د.ك) سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وجزة من الثاني وسطح ومسجل العقار سابقاً برقم ٢٠١١/١٢٧١٨ وحالياً كما ذكره أعلاه.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة ٢٠٢٤/١٢/٥ قمنا بالانتقال لعقار النزاع الكائن بمنطقة مشرف، قطعة ٥ شارع ٨ قسيمة ٥٣ منزل ٢٠. الرقم الاتي ٩٠٣٢٩٠٢٨، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين، كما وحضر خبير الداربية من الإدارة السيد بدر خليل السيد رضا حيث تمت المعاينة على النحو التالي.

١. العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١١/١٢٧١٨

٢. مساحة عقار النزاع ٢٨٧٥٠.

٣. عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص غير مأهول بالسكان يقع على شارع هرقى وسكة جانبية ويحده جدار في الجنوب الآخر والخلف، والعقار النزاع مسعد.

٤. العقار موضوع الدعوى يتكون من طابق أرضي وأول وجزة من الثاني وسرداب وله ثلاث مداخل، مدخلين في الواجهة الرئيسية وآخر من السكة الجانبية، وله مواقف مظللة أمام العقار.

٥. تم تجديد عقار النزاع وواجهاته الخارجية مكسوة بالحجر الأردني الأبيض وحالة بنائه متوسطة.

٦. تعذر على الخبرة معاينة العقار من الداخل لعدم تمكنها من ذلك، عليه طلبت الخبرة من وكيل المدعين وصف عقار النزاع من الداخل بالتفصيل.

٧. قام السيد خبير الداربية بأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء حسب سعر السوق.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول ايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المتخلف بما يتقدم من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تافية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنسب الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٤	١٨٥٠٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ أحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٢٩ بيوع/٢، ٢٠٢٤/٦٦٧ بيوع/٢

المرفوعة من: هديل حسين كاظم الصالح.
شاهد: أولاً، غازي فيصل سعود المنيع.
ثانياً، بنك الائتمان الكويتي.
الدعوى رقم: ٢٠٢٤/٦٦٧ بيوع/٢
المرفوعة من: غازي فيصل سعود المنيع.
شاهد: ١- هديل حسين كاظم الصالح.
٢- بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/١٤٨٦٨ الكائن بمنطقة الشهداء - قسيمة رقم ١٣٢ - قطعة رقم ٥ - مخطط م/٣٦٩٨ ومساحته ٢م٤٠٠، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٥٣٩٤٦٠ د.ك خمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وأربعمائة وستون ديناراً كويتي.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٢:

●● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الشهداء - قطعة ٥ - شارع ٥٠٨ - قسيمة ١٣٢ - منزل ٢٥ وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارعين وزاوية وهو مكون من دور أرضي ودور أول وربع.
- حالة البناء جيدة والتكييف مركزي.
- العقار مطابق لما هو مذكور بوثيقة التملك رقم ٢٠٠١/١٤٨٦٨ ومساحته ٢م٤٠٠
- يتكون الدور الأرضي من صالة وحمام وممر ومطبخ وغرفة MASTER وغرفة سائق وحمام.
- يتكون الدور الأول من ٤ غرف وحمامين ومطبخ تحضيري وممر وغرفة MASTER وصالة.
- يتكون ربع الدور من غرفة خادمة وحمام وممر وغرفة غسيل وغرفة خزانات ومطبخ مستقل كمخزن.
- يحتوي السطح على أجهزة التكييف.
- تبين للخبير أن الجائر الفعلي للعقار هما المدعي والمدعى عليه.
- قام السيد خبير الداراية بالاطلاع على أوراق الدعوى وأخذ كافة الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت الزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

نائب رئيس المحكمة الكلية المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٥	١٨٥٠٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٢٤ ببيع ٢/ المرفوعة من: أسماء محمد عبد الرحيم كرمستحي -

ضد: ١ - الهامي إبراهيم محمد العوضي،
٢ - الممثل القانوني لبنك بيت التمويل الكويتي بصفته،
٣ - مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته.

أولاً: أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار بالوثيقة رقم ٢٠٠٢/١٨٠٧٩ الواقع بمنطقة الأندلس - قسيمة رقم ١٦٣ - قطعة رقم ٩ - من المخطط ٢٣٧٨٤/م - مساحة ٢٥٠٠ م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٧٥٤٠٠ د.ك) مائتان وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة دينار كويتي.

••• وورد بشهادة الأوصاف:

بان العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وخدمات بالسطح ولا يوجد مخالفات

••• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- بجلسة ٢٠٢٣/٧/٩ قامنا بالانتقال إلى عقار التداوي الكائن بمنطقة الأندلس قطعة (٩) - شارع (٤) - قسيمة رقم (١٦٣) منزل رقم (٤) - الرقم الألي (١٢٧٨٤٥٥١)، وذلك لعائنة العقار على الطبيعة وذلك بحضور طرفي النزاع، وبالإستعانة بالسيد خبير الداريا/ فيصل الشهران من قسم خبراء الداريا بإدارة العامة للخبراء، وتمت المعاينة على النحو التالي:-

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠٠٢/١٨٠٧٩ (بمساحة ٢٥٠٠) وهي قسيمة سكن خاص وتطل على شارع واحد، ويموجب الوثيقة العقار ملك للمدعية والمدعى عليه.

العقار موضوع النزاع يتكون من أرضي وأول وثاني وربع دور بالسطح وملحق وباتتفصيل التالي:

الدور الأرضي مكون من صالة + ديوان + حمام + غرفة + مطبخ.

الدور الأول مكون من: صالة + غرفة نوم ماستر + ٢ غرف نوم + حمام + مطبخ تحضيري.

الدور الثاني مكون من: صالة + ٢ غرفة نوم + حمام + مطبخ + حوش ساقط.

ربع دور السطح مكون من: غرفة كبيرة + مغسلة.

الملحق مكون من: صالة + ٢ غرفة نوم + مطبخ.

يوجد مدخل واحد للعقار.

التكييف وحدات بكامل العقار.

الأرضيات: سيراميك وباركيه خشب.

الجوانط: صيغ.

المساعد: لا يوجد.

- التشطيبات الخارجية: سور البيت سيجما، والدور الأرضي والأول رخام، والدور الثاني وربع دور السطح لا يوجد أية تكتسية عليه.

- السلاط: يوجد سلم واحد داخلي.

عين النزاع بحالة قديمة.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي الين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مسدّد من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لتسليم إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد وتسروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: يتم حصول الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية لتجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للثلث..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-١-٤	٥	١٨٥٠٨

الوفيات

الوفيات

- فوزية محمد فراج الغانم، زوجة/
جاسم محمد أمين عبدالرحمن العوضي، 69
عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99557022، نساء: قرطبة، قطعة 3، الشارع الرابع،
منزل 62، تلفون: 97333407.
- فهد خميس جمعة البصيري، 81 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في خيطان الجديدة، ق3، ش
إبراهيم بن أدهم، منزل 187، تلفون: 55588681،
نساء: هدية، ق3، ش3، منزل 54، تلفون: 65533533.
- مسلم سلطان قاسم البلام، 59 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في حسينية سيد خلف
الهاشمية، السالمية، ق10، ش1، تلفون: 50500093،
نساء: السالمية، ق12، ش أبو ذر الغفاري، م985،
تلفون: 50500093.
- فاطمة جعفر عبدالله الحداد، زوجة/
إبراهيم حسن ياسين الحداد، 75 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في حسينية آل ياسين
بالمنصورية، تلفون: 99875304، نساء: الرميثية،
ق12، ج120، م18، شارع عبدالله بن الزبير، (اليوم
الآخر حسينية آل ياسين).
- سعود عادل سالم البالول، 28 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في خيطان، قطعة 5، شارع 43،
منزل 11، تلفون: 66925525، نساء: الشهداء، قطعة 1،
شارع 110، منزل 10، تلفون: 94440210.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»